جامعة الاخوة منتوري قسنطينـــــــــة1

مخبر البحث في العقود و قانون الأعمال

ينظم:

ملتقى وطني حول:

الحرية التعاقدية في ظل اقتصاد السوق

يومي 30و31 أكتوبر 2018

مسؤول الملتقى :أ د/ بن حملة سامي رئيس المخبر

رئيس اللجنة العلمية للملتقى: أد/ علي فيلالي جامعة الجزائر 1

الهيئة العلمية للملتقى:

أ.د صالحي الواسعة	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
أ.د زعموش محمد	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1
أ.د طاشور عبد الحفيظ	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1
أ.د كمال لدرع	جامعة الامير عبد القادر
أد خضراوي الهادي	جامعة الأغواط
د خليفي عبد الرحمان	المدرسة العليا للضمان الاجتماعي
د خليفي مريم	جامعة بشار
د قسوري فهيمة	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
د آية وازو زينة	جامعة تيزي وزو
د حساين سامية	جامعة بومرداس
د شيخ نجية	جامعة تيزي وزو
د بن زيطة عبد الهادي	جامعة أدرار
د بوطرفاس محمد قسنطينة1	جامعة الاخوة منتوري

منسق الملتقى **مسؤولة التنظيم**

أ بوبترة طارق بيلامي سارة

لجنة التنظيم

بن لحرش نوال- جغري أميرة- علواش مهدي- زماموش نذير

إشكالية الملتقى

إن الأزمة الاقتصادية التي هزت العالم سنة 1986، وما ترتب عنها من آثار على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجتمعات دفعت بالعديد من الدول إلى تبني اصلاحات اقتصادية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات. وتخلت الجزائر، في هذا الإطار، عن الاقتصاد الموجه واعتنقت اقتصاد السوق. والمعروف أن حرية التجارة والصناعة وبالأحرى حرية المعاملات في جميع جوانبها وقداسة الملكية تعدان من بين مقومات الاقتصاد الحر، الأمر الذي يساعد لا محالة على ازدهار حرية التعاقد.

وتجسيدا للاصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر كرس المشرع مبادئ دستورية جديدة منها على وجه الخصوص: " حرية الصناعة والتجارة"[1]على أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي في ظل احترام المصلحة العامة. وفي وقت لاحق أستبدل المشرع هذه الحرية بـ :" حرية الاستثمار وحرية التجارية، على أن تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، كما يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.[2]

تطبيقا لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة صدرت عدة تشريعات لتفعيل حرية الأسعار وحرية المنافسة وحرية المبادرة، ومن أهمها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وغيرها من القوانين الأخرى ، إلا أن هذه المبادئ لم تؤخذ بصفة مطلقة لا سيما وأن الظروف الاقتصادية والعملية اللازمتان لضمان بصفة آلية هذه الحريات غير متوفرة. فقانون العرض والطلب الذي تستند إليه -مثلا- حرية الأسعار لا زال بعيدا عن الواقع نتيجة لقلة العرض وكثرة الطلب، وأن فتح السوق لا زال في بدايته، الامر الذي يحول دون وجود منافسة حقيقية. وفي ظل هذه الاعتبارات ضمّن المشرع هذه التشريعات بعض القيود منها منع الممارسات التي تعرقل المنافسة الحرة، كاحتكار السلع وكذا النشاطات التي تجعل المحتكر يتحكم في الأسعار. وقد منع المشرع في هذا الاطار أيضا الممارسات المقيدة للمنافسة أو غير النزيهة، وممارسة أسعار غير شرعية كونها تمس بحرية الأسعار...إلخ. ويعتبر تدخل المشرع وسيلة لضبط السياسة الاقتصادية التي تتسع لضمان السير التنافسي للسوق. وأمام الغاية التي حملتها الحرية في المجال الاقتصادي والمتمثلة في السير الحسن للسوق فقد نتساءل عن المضمون الحقيقي للحرية العقدية المكرسة في القانون الخاص أمام الفعالية الاقتصادية للسوق؟

لقد عرفت المعاملات تطورا هاما تماشيا مع متطلبات السوق والحرفية التي يمتاز بها المتعاملون الاقتصاديون، فهي تقتضي السرعة في إنجازها مع الدقة والتفصيل في شروطها تجنبا لكل نزاع محتمل. وعليه برزت تقنية الشروط العامة لمختلف العقود، فأصبح تحرير العقود يتم بصفة انفرادية من قبل المتعامل الاقتصادي. ولم يبقى الإذعان مجرد صور من صور القبول تناولها المشرع في المادة 70 من القانون المدني، بل صار هذا الأسلوب في التعاقد بمثابة الوسيلة المثلى للتعاقد، ويكفينا في هذا الاستشهاد بالمادة 3 النقط 4 من القانون رقم 04-02. كما أن عقد الإذعان لم يبقى مرتبطة بفكرة الاحتكار. وأضحى في نفس السياق التعامل بالعقود النموذجية أسلوبا مفضلا، مع العلم أنه هذه النماذج المحررة من قبل جمعيات حرفية أو مهنية أو من قبل المشرع تتفاوت من حيث أهدافها.

---

[1] - المادة 37 من دستور 1996

[2] - المادة 43 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

فالملاحظ اليوم أيضا تزايدا مستمرا للعقود المسماة وذلك من خلال ظهور عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل وبعضها الآخر نتج عن تشعب الأصناف الكبرى للعقود، على غرار عقد البيع الي تفرعت عنه أنواع عديدة من البيوع ، وهذا بالموازاة مع تراجع طبيعة أحكام هذه العقود الخاصة، التي كانت في وقت سابق ذات طبيعة مكملة لتصبح اليوم ذات طبيعة آمرة. وقد نتساءل في هذه التناقضات عما آلت إليه حرية التعاقد في ظل اقتصاد السوق؟

لقد كان أيضا لتطور المجتمع أثار على حرية التعاقد، بالنظر إلى تراجع الفرضية التي كانت تستند إليها الحرية العقدية - فرضية القانون المدني - المتمثلة في مساواة الأطراف المتعاقدة. لقد أصبح التفاوت بين الوضعيات الاقتصادية والاجتماعية لهذ الأطراف احدى مميزات المجتمع الحالي، الأمر الذي تطلب توفير حماية للمتعاقد الضعيف، تمثلت في منحه حقوقا دنيا لا يمكن التنازل عنه، ومن ثم تكون غير قابلة للتفاوض، وهذا من خلال تشريعات الاستهلاك. كما فرض المشرع إدراج بعض البينات ضمن شروط العقد على غرار ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بشأن القرض الاستهلاكي، أو المادة 87 من الأمر رقم 03-05 بشأن عقد النشر، ومنع بعض الاشتراطات كما جاء في المادة 29 في القانون رقم 04-02.

كما وضع المشرع في إطار هذه الحماية آليات مختلفة للمراقبة عملية التعاقد (لجنة الشروط التعسفية، مراقبة إدارية، جمعيات حماية المستهلك، متابعات جزائية)لا سيما وأن المجتمع الجزائري أضحى مجتمعا استهلاكيا.

يشكل تدخل السلطات الادارية المستقلة مساسا بمبادئ الحرية العقدية، والحرية التنافسية، أو الحرية التجارية، كما تعد وظيفة الضبط موضوعا للنظام العام ؛حيث تم تكريس النظام العام التنافسي، والنظام العام البورصي، والنظام العام النقدي الذي هو جزء من النظام العام التوجيهي. ويبرر النظام العام مشروعية التدخل باسم المصلحة العامة في الأنشطة الاقتصادية وخاصة في تبادل السلع والخدمات وهذا من خلال حماية السوق وحماية الحرية الاقتصادية، وهنا يتم تقييد الحرية العقدية عن طريق قواعد النظام العام الاقتصادي التوجيهي (تنافسي، بورصي، أو نقدي) لأن الحرية العقدية تجد قيدها في ممارسة حرية أخرى كحرية المنافسة.

وتشكل هذه النقاط المثارة أهم التغيرات التي تعرفها الحرية العقدية في ظل اقتصاد السوق ونرى أن معالجة هذا الموضوع تتمحور حول :

محـــــــــاور الملتقى

المحور الأول: دلالة الحرية العقدية على ضوء المبادئ الدستورية وتشريعات المحددة لكيفية تطبيقها

المحور الثاني: الحرية التعاقدية في ظل تزايد تنظيم العقود خارج إرادة المتعاقد

المحور الثالث: الحرية التعاقدية وحماية المستهلك

أهداف الملتقى

- الكشف عن الامتيازات التي يمنحها هذا المبدأ و التي ساهمت في بقائه و معرفة النقائص التي يرتبها و محاولة الحد منها.
- توضيح أثر الأخذ باقتصاد السوق عليه من ناحية المساهمة في تعزيزه أو الحد منه والكشف عن دوره هو الآخر في ارساء اقتصاد السوق و تحقيق التنمية من خلاله.
- توضيح طرق القانونية للحد من سلبياته وما هو أساسها

الفئة المستهدفة

- الأستاذة الباحثين والمهتمين بهذا التخصص على وجه التحديد.
- طلبة الدكتوراه المتخصصين في هذا المجال.
- القضاء و والخبراء و رجال القانون المهتمين.

شروط المشاركة في الملتقى

- أن يتناول البحث موضوعا في أحد محاور الملتقى.
- أن تتصف المداخلة بالأصالة و الجدة و الطرح الأكاديمي.
- ألا يكون موضوع البحث قد سبق نشره أو المشاركة به في تظاهرة علمية.
- أن يكون المتدخل أستاذا باحثا أو طالب دكتوراه متخصص.
- عدد صفحات المداخلة بين 15 و 20 صفحة متضمنة المراجع.
- يكتب البحث بخط arabic transparentحجم 14 للمتن و 12 للهوامش.
- إرفاق المداخلة بملخصين باللغة العربية و أخرى أجنبية بعد قبول المشاركة.
- تخضع جميع الأبحاث للتحكيم العلمي.
- ضرورة ارفاق الملخص بموجز عن السيرة الذاتية تتضمن: المعلومات الشخصية – الصفة – المؤسسة الجامعية- التخصص- عنوان رسالة الدكتوراه- أهم الابحاث حول الموضوع.
- دفع رسوم المشاركة: ثلاث آلاف دينار في حالة القبول
- لا يتحمل المخبر إيواء المشاركين من المدن القريبة من قسنطينة.

تواريخ هامة

- آخر أجل لتقديم الملخصات 07 جوان 2018
- الرد على الملخصات المقبولة قبل 21 جوان 2018
- آخر أجل لإرسال المدخلات 01 سبتمبر 2018.
- الرد النهائي على المداخلات المقبولة 22سبتمبر 2018

البريد الإلكتروني:
Labocon.droit2018@yahoo.com